وصيتهما فللاجنبي سبعة وللقاتل خمسة وعند محمد رحمه
الله له خمسة وللقاتل اربعة ترك امراة وعبدين على السواء
واوصى لها وللاجنبي بواجر بعينه فذاك وصيه ولها
نصف الاجر ارثا ونصفه لبيت المال وما وليه انه قاتل
اوصى للقاتل وللاجنبي لكل واحد بجميع المال يدفع للاجنبي
بالثلث والباقي بينهما تركت زوجا لا غير وعبدين وهما
سواء لا مال له غيرهما اقرت لزوجها في مرضها باحدهما وديعة
فله ذلك ونصف الاخر ميراثا وكذا لو اقرت له بدين لو
اقرت به لقاتلها فلزوجها الاخر ميراثا وذلك للقاتل عندهما
امراة قتلها زوجها واجنبي واوصت لهما او نصفه لاجنبي
كان كما اوصت فلو عمدا عفت عن قاتلها وتركت زوجا
لا غير وعبدا قيمته الف واوصت ببيعه من قاتلها بمايه
ولم يجز الزوج فلزوجها نصفه وباع نصفه بخمسين والثمن

ويكون لبيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله باع مالك
والنصف لزوجها والنصف لبيت المال وعن محمد رحمه الله
باع بحصة زوجها وهي نصف قيمته ويسلم له اوصى ببيع
عبد من ورثته بمايه وقيمته الف باع بالف عندهما وعنده
يبطل تركت زوجا وعبدا قيمته الف واوصت ببيعه منه
بمايه فالنصف لزوجها والنصف باع بخمسين وهي لبيت
المال وعند ابي يوسف رحمه الله باع كله بخمسمايه وهي
لزوجها وعند محمد رحمه الله باع بمايه ويسلم له ولو اوصت
ببيع نفسه من قاتلها او من زوجها بخمسين فلزوجها نصفه
ونصفه بباع بخمسين والثمن لبيت المال وعندهما يقسم
الثمن ونصف العبد بين الزوج وبيت المال على احد عشر
سهما عشر للزوج وسهم لبيت المال ولو اوصت ببيع كله
من قاتلها بمايه واجاز الزوج باع بها والنصف له والنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)